((بسم الله الرحمن الرحيم))

منهج الإمام الأوزاعي الاجتهادي في الإجماع

إعداد

الدكتور/ ماهر حامد الحولي
الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله
عميد كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية – غزة

أ. تيسير كامل إبراهيم
ماجستير في أصول الفقه
محاضر بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية - غزة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

أثبت البحث أن الإمام الأوازعي إمام عظيم كبير مجتهد صاحب مـــنهج أصـــولي اجتهـــادي، وجمع بين فنون متعددة حتى أصبح له مذهب يقال له الأوزاعية.

وتبين من البحث أن الإجماع هو أحد الأصول التي بني عليها الأوزاعي أصـــوله، ولإجمـــاع العلماء اعتبار عظيم عند رحمه الله تعالى.

ويعتبر الإجماع السكوتي عنده حجة وكذا إجماع العامة له اعتبار عنـــده فـــي المـــسائل التـــي لا تحتاج إلى اجتهاد واستدلال.

وفي تقديره للإجماع لم يشترط الأوزاعي رحمه الله تعالى صدوره عن كل المجتهدين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فهذا بحثٌ يتناول شخصيةً عظيمة من علماء الإسلام، ألا وهو، الإمام عبد الرحمن بن عمرو الشهير بالأوزاعي، ولقد تمّ تناول هذه الشخصية في جانب من جوانب المنهج الأصولي له؛ لذا كان عنوان هذا البحث " منهج الإمام الأوزاعي الاجتهادي [الأصولي] في الإجماع "، وجاء في مبحثين تناولت في المبحث الأول منه التعريف بالإمام الأوزاعي، ترجمةً له، اسمه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وأسرته زوجاته، وأبناؤه، وبناته، ووفاته، وطلبه للعلم، رحلاته في سبيل ذلك، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، وشيوخه، وتلاميذه.

وتناولت في المبحث الثاني الإجماع من حيث حقيقته، وحجيته، وأنواع الإجماع عند الإمام الأوزاعي، وشروط من ينعقد بهم الإجماع عنده.

وضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

المبحث الأول

التعريف بالإمام الأوزاعي

المطلب/ في حياة الإمام الأوزاعي

الفرع الأول/ اسمه وكنيته

البند الأول/ اسمه

هو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام[1]، الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد -كما ضبطه البعض-، الشهير بالإمام الأوزاعي، وعلى كثرة البحث في الكتب التي ترجمت للإمام الأوزاعي لم أقف إلا على اسمه، واسم أبيه، واسم جده ولم يذكر أحدٌ ممن ترجم له بعدَ ذلك شيئاً من نسبه.

البند الثاني/ كنيته

أما كنيته فلا خلاف بين المؤرخين في أنَّ كنيته " أبو عمرو "[2].

الفرع الثاني/ مولده ، ونشأته ، وأسرته

البند الأول/ مولده

ولد الإمام الأوزاعي ببعلبك التي لم تزل قائمة إلى اليوم في لبنان، كما ذكر ذلك أغلب من ترجم له، قال الوليدُ بن مزيد:"مولد الإمام الأوزاعي ببعلبك"[3]،وكان ذلك سنة ثمان وثمانين من الهجرة. هذا ما ذهب إليه أغلب من ترجم للإمام الأوزاعي.

البند الثاني/ نشأته

بعد أن ولد الإمام الأوزاعي ببعلبك انتقل إلى الكرك، وبها نشأ، قال الوليد بن مزيد: " مولده ببعلبك، ومنشأه بالكرك" [4]، وقد نشأ الإمام الأوزاعي يتيماً، وقد قال يحدث عن نفسه: " مات أبي، وأنا صغير "[5].

والذي تولى تربية وتنشئة الإمام الأوزاعي أمُّه، ثم انتقل إلى كفالة الشيخ صديق أبيه الذي أخذه إلى بيته، ورباه وعلمه إلى أن بلغ، فألحقه في الديوان[6].

البند الثالث/ أسرته

- **زوجاته**

لقد تزوج الإمام الأوزاعي، وأنجب، والمعلومات عن زوجاته، وأبنائه، وبناته شحيحة جداً، وذكر ابن عساكر روايات تقول إنَّ اسم زوجته " جويرية " [7].

- **أبناء الإمام الأوزاعي**

وأما أبناؤه فلم يذكر المؤرخون شيئاً عن عددهم، وأسمائهم سوى أنهم ذكروا أنّ لـــه ولـــداً اســـمه محمد[8] وكان عابداً قانتاً[9].

- **بنات الإمام الأوزاعي**

الثابت أنّ الإمام الأوزاعي أنجب ثلاث بنات[10]، ولم يذكر المؤرخون سوى اسم واحدة من بنـــات الإمام الأوزاعي، وهي رواحة التي روت عنه[11].

الفرع الثالث/ وفاته

- **البند الأول/ مكان الوفاة**

لا خلاف بين العلماء أنَّ البلد التي توفي فيها الإمام الأوزاعي هي بيـــروت قـــال ابـــن كثيـــر: "لا خلاف أنه مات ببيروت"[12] ولقد شذَّ المسعودي فقال إنه مات بدمشق[13].

- **البند الثاني/ سنة الوفاة:-**

أمّا سنة وفاة الإمام الأوزاعي، فالراجح أنها كانت سنة سبع، وخمسين، ومائة للهجرة، وكان لـــه من العمر تسعٌ وستون سنة[14]، قال ابن كثير: وهو [أي القول أنه توفي سنة مائة، وسبع وخمسون] الذي عليه الجمهور، وهو الصحيح[15].

- **البند الثالث/ يوم الوفاة**

أما عن يوم وفاة الإمام فقد روى عن العباس بن الوليد قال: " توفي يوم الأحد أول النهار لليلتين بقيتا من صفر "[16].

- **البند الرابع/ كيفية الوفاة**

أمّا عن كيفية وفاة الإمام الأوزاعي فالمؤرخون متفقون على كيفية الوفاة لكنهم مختلفـــون فـــي المسبب لهذه الكيفية، فالروايات متفقة أن الوفاة حصلت في حمامٍ اختناقاً من الفحم، لكنها مختلفة هل هو حمامُ العامة، وأنّ المتسبب في الوفاة صاحب الحمام، أم حمام البيت، وأنّ المتسبب فـــي الوفـــاة الزوجة، والراجح أنَّ الحمام هو حمام البيت، وأن المتسبب في الوفاة الزوجة، والسبب في تـــرجيح هذه الرواية أنّ رواتها هم أصحاب الإمام الأوزاعي؛ ولأنّ هناك روايات أخرى تعزز هذه الروايـــة، والرواية التي تعزز أنَّ زوجته هي المتسببة في وفاته أنها سألت عن كفارة خطئها، عن عقبـــة بـــن علقمة قال: دخل الإمام الأوزاعي حماماً في منزله، وأدخلت معه امرأته كانوناً فيه فحم ليـــدفأ فلمـــا أغلقت عليه الباب هاج الفحم فصفرت نفسه، وعالج الباب ليفتحه فامتنع عليه فألقى نفسه، فوجـــدناه متوسداً ذراعه متجهاً إلى القبلة [17]، وعن أبي مُسْهِر قال:بلغنا أن سبب موت الإمام الأوزاعـــي أنَّ

امرأته أغلقت عليه باب حمام، فمات فيه، ولم تكن عامدة، فأمرها سعيد بن عبد العزيز بعتق رقبة [18]، فلو لم تكن الوفاة في حمام البيت لما أمرها سعيد بعتق رقبة.

- **البند الخامس/ مكان الدفن**

دفن الأوزاعي في قريةٍ يقال لها حنتوس قال ابن خلكان: "وقبره مدفون في قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس" [19]، وقد شيعه أهل بيروت جميعهم: المسلمون، واليهود، والنصارى [20].

المطلب الثاني/ طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته

الفرع الأول/ طلبه للعلم

بدا اهتمام الإمام الأوزاعي بالعلم منذ سني الصغر، فقد نشأ في زمن كان فيه حب العلم قد امتلك على النفوس، وإذا علمنا أنَّ الإمام استفتي، وله من العمر ثلاث عشرة سنة [21] أدركنا حقيقة اهتمام الإمام بالعلم منذ صغره، ولمَّا كانت الطريقة المتبعة لطلب العلم في عصر الإمام، السعي إلى لقاء العلماء، والترحال فقد ارتحل في سبيل طلب العلم إلى بلدان كثيرة فقد طَوّف بمكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق واليمامة والبصرة.

الفرع الثاني/ ثناء العلماء عليه

بلغ من علو مكانة الإمام الأوزاعي أنه لم يسمع به أحد، أو يلقاه أحد إلا أجله، وأثنى عليه، وأقرَّ له بالفضل، والعلم حتى قال ابن كثير: " وأجمع المسلمون على عدالته، وإمامته " [22].

وهنا سأورد أسماء طائفةٍ من العلماء الذين أثنوا على الإمام، وبعضَ ما أثنوا به عليه، وإلا فإنَّ الثناء على الإمام كثير مبثوث بين ثنايا كتب الترجمة :

- قال الإمام مالك: " كان الإمام الأوزاعي إماماً يقتدى به " [23].
- قال الإمام الشافعي: " ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من الإمام الأوزاعي " [24].
- قال الإمام أحمد بن حنبل: " الأوزاعي إمام "، وقال: " الأوزاعي من الأئمة " [25].
- قال النسائي: " الأوزاعي إمام أهل الشام، وفقيههم " [26].
- قال الحاكم: " الأوزاعي إمام عصره عموماً، وإمام أهل الشام خصوصاً " [27].
- قال سفيان بن عيينة: " كان الإمام الأوزاعي إمام أهل زمانه " [28].
- قال عبد الرحمن بن مهدي: " إنما الناس في زمانهم أربعة " [29]، وعدَّ الإمام الأوزاعي بالشام.
- قال عبد الله بن المبارك: " لو قيل لي: اختر لهذه الأمة لاخترت سفيان الثوري، والإمام الأوزاعي، ولو قيل لي: اختر أحدهما لاخترت الإمام الأوزاعي "[30].
- قال وكيع بن الجراح: " كان عندنا سفيان، ومسعر، وبالبصرة ابن عون، وبالشام الإمام الأوزاعي "[31].
- قال يحيى بن معين: " العلماء أربعة الثوري، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الأوزاعي "[32].

قال إسحاق بن راهويه: " إذا اجتمع الثوري، والإمام الأوزاعي، والإمام مالك على أمر، فهو سنة "[33]

الفرع الثالث/ مؤلفاته: -

كان الطابع الغالب على العصر الذي نشأ فيه الإمام الأوزاعي قائماً على الحفظ، والتلقي، والسماع دون التدوين، روى الدارمي عن عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال: " مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا تَتَلَاقَاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ، أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ "[34]، وروى الذهبي عن الوليد بن مسلم عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول: "كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله "[35].

هذه النقول تثبت أنَّ الإمام الأوزاعي ما كان يحب كتابة العلم، رغم ذلك فلقد كان من السباقين لتدوين العلم؛ إدراكاً منه لما في تدوين العلوم من مصلحة عظيمة، إذ إنه لما انتشر الإسلام، واتسعت الأمصار، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وحدثت الفتن، واختلفت الآراء، وكثرت الفتاوى، وقلَّ الضبط، أخذ العلماء في تدوين الحديث، والفقه، وعلوم القرآن، واشتغلوا بالنظر، والاستدلال، والاجتهاد، والاستنباط، وتمهيد القواعد، والأصول، وترتيب الأبواب، والفصول وتكثير المسائل بأدلتها، وإيراد الشبه بأجوبتها، وتعيين الاصطلاحات، وتبيين المذاهب، والاختلافات[36]، وتحديداً في سنة ثلاث، وأربعين شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث، والفقه، والتفسير؛ فصنف ابن جريج بمكة، والإمام مالك الموطأ بالمدينة، والإمام الأوزاعي بالشام، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم [37]، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ، والضبط في القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله سبحانه وتعالى [38].

ويظهر من هذا الكلام أنَّ الإمام الأوزاعي كان من الأوائل السباقين إلى التدوين، وقد ثبت أنَّ للإمام مؤلفات كثيرة احترقت في الرجفة التي وقعت في بيروت قال الوليد بن مسلم: احترقت كتب الإمام الأوزاعي زمن الرجفة [39] ، وقد كان الإمام الأوزاعي بارعاً في الكتابة.

قال أبو زرعة: "وكانت صنعته الكتابة " [40]، قال ابن العماد: " كان بارعاً في الكتابة " [41].

والثابت أنَّ الإمام الأوزاعي بدأ التصنيف مبكراً؛ وذلك لما ارتحل إلى اليمامة، وقابل يحيى بن كثير روى عبد الرحمن بن مهدي قال:" أول من صنف الكتب ابن جريج، وصنف الإمام الأوزاعي حين قدم على يحيى بن أبى كثير كُتبَه" [42]، وقد كان حينئذٍ الإمامُ الأوزاعي شاباً يافعاً.

وفيما يلي بعض مصنفات الإمام الأوزاعي التي استطعت الوقوف على أسمائها:

مسند الإمام الأوزاعي:ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ولم يذكر ما يتعلق به من معلومات هل هو من جمع الإمام، أم أنه عمل لبعض تلاميذه على خلاف باقي ما ذكره من المسانيد[43].

كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه: ذكرهما ابن النديم في الفهرست.وقال: الإمام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، وله من الكتب كتاب السنن في الفقه، كتاب المسائل في الفقه[44].

كتاب سير الإمام الأوزاعي: ولعله أشهر كتب الإمام الأوزاعي؛لأنه قُدر له البقاء، ووصلنا، وهو مطبوع في كتاب الأم ضمن كتبه، وأبوابه، قال ابن النديم، وهو يعدد ما احتوى عليه كتاب الأم للشافعي من أبواب:" كتاب سير الإمام الأوزاعي"[45].

ما سبق هو ما استطعت الوقوف عليه من أسماء بعض الكتب للإمام الأوزاعي التي أخذت شكل الكتاب لكن هناك رسائل للإمام كان يخاطب بها الولاة ، والأصدقاء قال الرازي: كتب الإمام الأوزاعي في صلاح أمور المسلمين إلى ولاة الأمر، وذكر مجموعةً من هذه الرسائل مثل: رسالته إلى أبى عبيد الله وزير الخليفة في وعظه، وفي تنجيز كتاب من الخليفة بتخلية محبوس، ورسالته إلى المهدى في شفاعةٍ لقوم، وفي زيادةِ أرزاق أهل الساحل، ورسالته إلى عبد الله بن محمد يعظه فيها، ورسالته إلى سليمان بن مجالد في التعطف بالمكتوب عند الخليفة في التماس الفداء لأهل قرية، ورسالته في موعظة الوالي في حسن السيرة في الرعية ، والمَعدلة بأهل الذمة [46]، ولعلَّ مثل هذه الرسائل التي تدعو للعدل مع أهل الذمة، هي التي دعتهم للخروج في جنازته لتشييعه كما مرَّ عند الحديث عن وفاته[47]

المطلب الثالث/ شيوخه، وتلاميذه

الفرع الأول/ شيوخه

لقد سبق في أثناء الحديث عن رحلات الإمام في طلب العلم الإشارة إلى أنه طَوّف ببلدان كثيرة مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق واليمامة والبصرة.

وهذا يشير إلى أنَّ الإمام قد تلقى العلم من شيوخ تباعدت أماكنهم، وبهذا يتبين لنا كيف أن الإمام اجتمع لديه علم أشهر علماء الأمصار من التابعين، ومن بعدهم، فاجتمع له علم علماء مكة، والقدس، والعراق، والشام، والمدينة ومما يدلل على اجتماع هذا العلم عند الإمام قوله: " نتجنب من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً، من قول أهل العراق شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد، وإتيان النساء في أدبارهن"[48]، وقال بن المديني: " نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: الزهرى، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبى كثير، وأبو إسحاق الهمداني، والأعمش، ثم صار علم هؤلاء الستة من أهل الشام إلى الإمام الأوزاعي"[49].

وهنا سأكتفي بالإشارة إلى أسماء جماعة من الشيوخ، مع العلم أنَّ شيوخ الإمام من الكثرة ما يتعذر معه هنا بسطُ أسمائهم كلهم.

- إبراهيم بن محمد بن الحارث: أبو إسحاق الفَزَاري، روى عنه الإمام الأوزاعي، وكان الإمامُ الأوزاعي يصفه بالصادق المصدوق [50].
- حسان بن عطية الدمشقي: أبو بكر المحاربي الإمام الثقة ، من ثقات التابعين، ومشاهيرهم عده البخاري من شيوخ الإمام الأوزاعي [51].
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أبو عثمان التيمي المدني، الشهير بربيعة الرأي التابعي الفقيه مولى آل المنكدر، عدّه من شيوخِ الإمام الأوزاعي الذهبيُّ [52]، والسيوطي[53].

سليمان بن مهران: أبو محمد الأسدي الكوفي التابعي الشهير بالأعمش [54]، عدّه الذهبي من شيوخ الإمام الأوزاعي [55].

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: أبو محمد القرشي التيمي المدني الإمام الفقيه الحجة، جد أبيه سيدنا أبو بكر الصديق خليفة رسول الله e الأول، عِداده في صغار التابعين كما قال الذهبي، حدَّث عنه الإمام الأوزاعي[56].

عطاء بن أبي رباح: أبو محمد القرشي الفهري المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم، عدَّه من شيوخ الإمام الأوزاعي كثيرون منهم ابن العماد [57] والذهبي [58].

القاسم بن مخيمرة: الهمداني كوفي الأصل كان معلماً بالكوفة ثم سكن الشام، عَدَّه من الشيوخ ابنُ العماد فقال:" الإمام الأوزاعي الفقيه روى عن القاسم بن مخيمرة " [59]، وكذلك عَدَّه من الشيوخ الرازي [60] ، قال الإمام يحدث عن نفسه:"جلست إلى القاسم بن مخيمرة حين احتلمت"[61].

ميمون بن مهران:أبو أيوب الرقي الجزري التابعي الإمام القدوة الحجة، عالم الجزيرة، ومفتيها، حدَّث عنه الإمام الأوزاعي[62].

وبهذا العرض لجماعة من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الإمام الأوزاعي، أو سمع منهم يظهر لنا أنَّ أغلبهم كانوا من التابعين الأجلاء الكبار، وهم ضمن الأجيال المشهود لها بالخيرية، فلا غرابة بعد ذلك أن يكون الإمام الأوزاعي إماماً كبيراً مشهوداً له بالورع والتقوى والعلم.

الفرع الثاني/ تلاميذه

الذين تتلمذوا على يد الإمام الأوزاعي كثر، والمقام ليس مقام بسط لأسمائهم كلهم، لكنني سأكتفي هنا بذكر التلاميذ الذين لازموا الإمام الأوزاعي، وكتبوا له، وأكثروا الرواية عنه، وكان لهم الفضل الكبير في نشر علمه.

إسماعيل بن عبد الله بن سماعة الدمشقي الثقة[63] ، روى عن الإمام الأوزاعي[64]، وكان من أجَلّ أصحابه، وأقدمهم، عن العباس بن الوليد قال:سمعت أبا مسهر يقول: " لقد حرصت على جمع علم الإمام الأوزاعي حتى كتبت عن إسماعيل بن سماعة ثلاثة عشر كتاباً"[65].

- سعيد بن عبد العزيز: أبو محمد التوخي الدمشقي عالم دمشق [66]، من تلاميذ الإمام الأوزاعي فقد نقل الرازي قول سعيد: " ولد الإمام الأوزاعي قبل أن يجتمع أبواي " [67].
- سلمة بن كلثوم:كان يقاس بالإمام الأوزاعي وروى عنه[68]، ذكره ابن عبد البر على أنه من كبار أصحاب الإمام الأوزاعي[69]، وقيل فيه: لم يكن في أصحاب الإمام الأوزاعي أهيأ منه [70].
- صدقة بن عبد الله بن السمين: أبو معاوية الإمام العالم المحدث، يُعد في الشاميين[71]، كتب عن الإمام الأوزاعي ألف، وخمسمائة حديث[72].

صعصعة بن سلام: الدمشقي ثم الأندلسي، مفتي الأندلس، وخطيب جامع قرطبة أخذ عن الإمام الأوزاعي[73]، وهو أول من أدخل فقه الإمام الأوزاعي إلى الأندلس[74].

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: أبو سعيد البيروتي، ثم الدمشقي، كاتب الإمام الأوزاعي المشهور بل قد يكون أشهرهم، عده كاتباً للأوزاعي ابن عبد البر، وابن حجر، والرازي، وغيرهم [75].

- عيسى بن يونس:الكوفي الأصل، كان أخذه عن الإمام الأوزاعي أخذاً محكماً حتى قال الوليد بن مسلم: " ما أبالي من خالفني في الإمام الأوزاعي ما خلا عيسى بن يونس " [76]. قال عبدُ الله بن الإمام أحمد بن حنبل سألت أبى أيهما أصح حديثاً عيسى بن يونس، أو أبوه يونس بن أبى إسحاق فقال لا بل عيسى أصح حديثاً[77].
- الهِقْل بن زياد:أبو عبد الله، الإمام الحجة الحافظ المتقن، اسمه محمد، ولقبه الهِقْل كان أعلم الناس بالإمام الأوزاعي وبمجلسه وفتياه [78]، قال أبو مسهر: " ما كان أحد أثبت في الإمام الأوزاعي من هقل"، وقال مروان بن محمد:"كان أعلم الناس بالإمام الأوزاعي عشرة أولهم هقل " قال الإمام أحمد بن حنبل: " لا يكتب حديث الإمام الأوزاعي عن أحد أوثق من الهقل"[79]
- الوليد بن مزيد: أبو العباس البيروتي، الحافظ الثقة الفقيه، أخذ عن الإمام الأوزاعي تصانيفه، كان من ثقات أصحاب الإمام الأوزاعي، حتى قال عنه الإمام الأوزاعي: " عليكم بكتب الوليد بن مزيد فإنها صحيحة "، وقال: "ما عرض علي كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد"[80].
- الوليد بن مسلم : أبو العباس الدمشقي، الإمام الحافظ عالم أهل دمشق[81]، أحد أشهر تلاميذ الإمام الأوزاعي، وكان من شدة ثقته بالإمام الأوزاعي أنه إذا أراد أن يسمع من شيخ سأل الإمام الأوزاعي عنه، كان عالماً بحديث الإمام الأوزاعي ملماً به حتى قال فيه مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الإمام الأوزاعي عن الوليد فما تبالي ما فاتك [82].

بهذا الاستعراض لجماعة قليلة من تلاميذ الإمام الأوزاعي، ندرك مدى الآفاق الواسعة التي انتشر فيها علمُ الإمام الأوزاعي، فقد شاع، وانتشر فقه الإمام في الشام، والمغرب، والأندلس

ومما يدلل على مدى انتشار علم الإمام الأوزاعي ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: " أهل المغرب كانوا على مذهب الإمام الأوزاعي يوماً ما " [83]، وما قاله ابن حزم: " قد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الإمام الأوزاعي"[84]، وقد سبقت الإشارة إلى أقوال كثير من العلماء التي تفيد أنَّ الإمام الأوزاعي كان إمام أهل الشام[85].

المبحث الثاني/ الإجماع

المطلب الأول/ حقيقة الإجماع، وحجيته

الفرع الأول/ حقيقة الإجماع:-

البند الأول/ الإجماع لغةً: -

الإجماع في اللغة مشترك بين معنيين:

الأول/ العزم المؤكد، والتصميم على شيء ، ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **{ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ }** [86]، أي اعزموا، ومنه قوله e :**(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ)**[87] أي من لم يعزم على الصيام.

- الثاني/ الاتفاق، واجتماع الكلمة، ومنه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينياً كان، أو دنيوياً يسمى إجماعاً حتى اتفاق اليهود، والنصارى [88]، وعلى المعنى الأول، فإنّ الإجماع يتصور وقوعه من الواحد، ومن المتعدد، فيقال: أجمع فلان على كذا، أي عزم، ويقال: أجمع القوم على كذا أي عزموا، ومنه قول الشاعر:

أجمعوا أمرَهم بليلٍ فلمَّا أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء[89]

وأمَّا على المعني الثاني، فلا يتصور وقوعه إلا من متعدد:اثنين، أو أكثر.

والإجماع بمعنى الاتفاق هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي كما سيمر بعد قليل.

البند الثاني/ الإجماع اصطلاحاً:-

وهنا سأورد بعض تعريفات علماء الأصول للإجماع:

- تعريف النَّظام:"كل قول قامت حجته، وإن كان قولاً واحداً"[90] ، وتعريفه مبني على إنكاره للإجماع
- تعريف الشيرازي: " اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " [91]، وكذا عرفه الرازي [92].
- تعريف الغزَّالي: " اتفاق أمة محمد e خاصة على أمر من الأمور الدينية " [93].
- تعريف الآمدي:" اتفاق جملة أهل الحل، والعقد من أمة محمد e في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[94].
- تعريف البيضاوي: " اتفاق أهل الحل، والعقد من أمة محمد e على أمر من الأمور " [95] .
- تعريف الشوكاني: " اتفاق مجتهدي أمة محمد e بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور "[96] .

وتكاد تكون عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع تدور حول هذه التعريفات، ولا تخرج عنها.

ويلاحظ على التعريفات أمور: -

- الجميع متفق على أنَّ الإجماع لا بدَّ له من اتفاق فطالما أنَّ الاتفاق غير موجود فلا وجود للإجماع

أنَّ التعريفات تتفاوت وضوحاً، وخفاءً، فمثلاً في تعريف الشوكاني والبيضاوي : ....على أمر من الأمور، فهذا قيد يحتاج لتوضيح فهل المقصود أمر من الأمور الشرعية، أم أي أمر ؟.

وفي تعريف الشيرازي: اتفاق علماء العصر، فمن هم علماء العصر المقصودين هل هم علماء اللغة، أم الفقه، أم الطب؟

وظني أنَّ الإمام الأوزاعي من الذين يوسعون مفهوم الإجماع؛ لأنه لا يشترط – فيما أراه رأياً له – أن يصدر الإجماع عن كل المجتهدين؛ لأنه كان يقول أحياناً مستدلاً على ما يفتي به:: " أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة " [97].

فلو كان يشترط صدور الإجماع عن كل المجتهدين لما جاز له أن يسمي اتفاق علماء الحجاز، والشام، والبصرة إجماعاً ، فهم بعض مجتهدي الأمة، وثمةَ مجتهدون آخرون في الكوفة، ومصر، وغيرها من بلاد الإسلام.

الفرع الثاني/ حجية الإجماع: -

- **البند الأول / حجية الإجماع عند العلماء: -**

الإجماع من الأدلة المتفق عليها بين العلماء ولم يخالف في ذلك، إلا قلة قليلة، منهم النظام، والشيعة، والخوارج. يقول البيضاوي: الثانية [أي من مسائل الإجماع]، أنه حجة خلافاً للنظام، والشيعة، والخوارج [98]، ثمَّ بدأ البيضاوي يسوق الأدلة على حجية الإجماع، ويناقش أدلةَ المخالفين.

ونسب الآمدي القول بحجية الإجماع لأكثر المسلمين، فقال: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة، والخوارج، والنظام من المعتزلة، واعتبر أنَّ القول بحجية الإجماع هو مذهب أهل الحق، وأنَّ الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والمعقول، فقال: وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول، ثمَّ بدأ يسوق الأدلة [99].

لكنَّ العلماء مختلفون في الجهة التي ثبتت بها حجية الإجماع هل هي الشرع أم العقل أم كلاهما.

يقول الشيرازي مرجحاً أنَّ حجية الإجماع ثبتت من جهة الشرع فقط: " الإجماع حجة من جهة الشرع، ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل، والشرع جميعاً، وهذا خطأ؛ لأنَّ العقل لا يمنع

إجماع الخلق الكثير على الخطأ، وبهذا أجمع اليهود على كثرتهم، والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر، والضلال على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل " [100].

إذاً الإجماع حجة شرعية، وأنا هنا لست معنياً بسرد الأدلة على حجية الإجماع من الكتاب، والسنة، والمعقول فليس هذا مقامه، إنما أقصد أن أبين وجهة نظر الإمام الأوزاعي، وهل كان يرى الإجماع حجةً أم لا ؟

- **البند الثاني/ حجية الإجماع عند الإمام الأوزاعي**: -

أستطيع أن أقرر، وأنا مطمئن أنَّ الإجماعَ أصلٌ من الأصول التي اعتمدها الإمام الأوزاعي، وبنى عليها فقهه، ويمكن التدليل على ذلك بأمورٍ ثلاثة: -

الأول/ تصريح الإمام الأوزاعي باعتبار الإجماع حجة شرعية، ومن ذلك قوله: " قِف حيث وَقف القوم واسلك سبيل سلفك الصالح " [101].فهذه الرواية تفيد أنَّ الإمام كان وَقَّافاً عند ما وقف عنده السابقون من أسلافه، وأنه كان يتبع ما اتفقوا عليه، وهذا يثبت أنه كان يأخذ بإجماعهم بدون شك.

الثاني/ ما صرَّح به في كثير من المسائل التي أفتى بها أنَّ مستنده فيها الإجماع، سواء إجماع الأئمة، أم إجماع العلماء ومن ذلك: -

- قوله في مسألة الإسهام للبراذين:"كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يُسْهِمون للبراذين"[102].

قال الشيخ محمد أبو زهرة معلقاً على هذه الرواية:"ونرى من هذا أنَّ الأوزاعي يحتج بالإجماع"[103].

قوله في مسألة قصر الصلاة، وأنَّ القصر يصح بسفر يوم تام : " عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ "[104].

- قوله في مسألة رفع اليدين من تكبيرة الركوع:" أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة"[105].

الثالث/ الفروع الفقهية التي لم يصرح فيها الإمام أنَّ مستنده فيها الإجماع لكن هي من الأمثلة التي تذكر عند التدليل على الإجماع، ومن ذلك حرمة أكل الوزغ[106]، ولقد أحصيت عدداً من المسائل من هذا القبيل من خلال قراءتي لموسوعة فقه الإمام الأوزاعي[107].ومما يدلل أيضاً على أنَّ الإمام كان يرى الإجماع حجةً، ما نقل عنه في أنَّ وفاق القدرية، والخوارج لا يعتبر في الإجماع [108].فهذا يعني أنه لا يكتفي فقط بالقول بحجية الإجماع، فحسب، بل له شروط فيمن ينعقد منه الإجماع.

المطلب الثاني/ أنواع الإجماع، وشروط من ينعقد بهم عند الإمام الأوزاعي

أثناء بحثي لمحاولة معرفة أنواع الإجماع عند الإمام الأوزاعي وجدته يستخدم عبارات تُفْهِم أنَّ لديه أنواعاً شتى للإجماع، فوجدته مرةً يقول: أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة، وأخرى يقول: عامة العلماء على كذا، وربما قال: هذا أمرٌ يكرهه العلماء، وأحياناً يقول كان المسلمون لا يرون بكذا بأساً، وأحياناً يقول: هذا أمرٌ لم ينكره إمامٌ ولا عامل، ولا جماعةٌ ولا عالم، أو يقول: فلم ينكرْ ذلك أحد، وأحياناً يقول: لم تزل أئمة المسلمين يفعلون كذا، كل هذه الألفاظ التي كان يستخدمها الإمام جعلتني أقتنع أنَّ لديه أنواعاً متعددة من الإجماع، الأمر الذي سأحاول توضيحه:

- **الفرع الأول/الإجماع السكوتي** :-
- **البند الأول/ حقيقة الإجماع السكوتي**:-

- تعريف الغزَّالي: " الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى، وسكت الآخرون "[109]
- تعريف ابن قدامه: " إذا قال بعض الصحابة قولاً، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا "[110] .

هذا على اعتبار أنَّ الإجماع هو إجماع الصحابة فقط .

- تعريف الشوكاني: " أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار " [111].

- **البند الثاني/ حجية الإجماع السكوتي عند العلماء : في المسألة مذاهب**:-

الأول/ أنه ليس بإجماع، ولا حجة قاله داود الظاهري، وعزاه البعض إلى الإمام الشافعي[112]، قال الغزَّالي منكراً كون الإجماع السكوتي حجة: " لا ينسب إلى ساكت قول "[113].

الثاني/ وقال الآمدي موضحاً أنَّ الإجماع السكوتي ظني الدلالة، فيكون حجة ظنية فقط:"فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى، وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي"[114].

الثالث/ أنه إجماع، وحجة، وبه قال الزركشي[115] ، وحكاه البعض عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية[116].

- **البند الثالث/ حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الأوزاعي**

الإمام الأوزاعي – فيما أراه رأياً له – يرى أنَّ الإجماع السكوتي حجة؛ لأنه كان يصرح في بعض المسائل التي أفتى بها أنَّ مستنده عدم إنكار أحد، وهذا بمعنى الإجماع السكوتي.

ومن المسائل التي أفتى فيها الإمام بناءً على الإجماع السكوتي:

- مسألة الفاضل من العلف، والطعام اليسير إذا عاد به المجاهد من أرض المعركة إلى بلده.

قال ابن قدامة: " ومن فضل معه من الطعام، والعلف كثير، فأدخله البلد، فعليه رده إلى المغنم؛ لأنه إنما أبيح للحاجة، وقد زالت، وإن كان يسيراً، ففيه روايتان: إحداهما يجب رده؛ لأنه أبيح للحاجة وقد زالت، والثانية له أخذه؛ لأنه أخذ ما له أخذه، فلم يجب رده كالسَلَب؛ ولأن اليسير تجري المسامحة فيه، قال الأوزاعي: " أدركت الناس يقدمون من أرض العدو يفضل الطعام، والعلف، فيعلفون دوابهم، ويهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمامٌ، ولا عاملٌ، ولا جماعةٌ " [117] ، وزاد الإمام الشافعي في الأم من قول الأوزاعي " ولا يعيبه عالمٌ " [118].

فيُلاحَظ أنَّ عدم إنكار الأئمة، ولا العمال، ولا العلماء، ولا مجموع المسلمين جعله الإمامُ الأوزاعي دليلَه في الفتوى، وهذا هو الإجماع السكوتي.

وكذلك من المسائل التي صرّح فيها الإمام أنَّ مستنده فيها عدم إنكار أحد: مسألة قتل الحسن بن علي لابن ملجم، وفي الورثة صغار.

قال ابن مفلح: وقاله الأوزاعي؛ لأنَّ الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصاً، وفي الورثة صغار، فلم ينكرْ ذلك أحد[119].

الفرع الثاني/إجماع العوام

هذه مسألة أصولية تناولها علماء الأصول في كتبهم، ويقصدون بها أنَّ من كان من غير أهل النظر، والعلم الشرعي فهل يعتبر قولُه في الإجماع.

- **البند الأول/ حجية إجماع العوام عند العلماء:-**

والمسألة فيها نوع من التفصيل، وخلاف على مذهبين:-

الأول/ ما عليه الجمهور أنه لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً، ولا خلافاً؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة، ولا يعقلون البرهان، ونسب الآمدي هذا القول للأكثرين، فقال: " ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في الإجماع ولا بمخالفته " [120].

الثاني/ قيل يعتبر قولهم؛ لأنهم من جملة الأمة، ونسبه الآمدي للأقلية، فقال"واعتبره الأقلون"[121] وحَكى هذا القولَ ابنُ الصباغ وابنُ بَرْهان عن بعض المتكلمين[122].

البند الثاني/ حجية إجماع العوام عند الإمام الأوزاعي

وردت عبارات منقولة عن الإمام الأوزاعي تُفْهِم أنَّه كان يرى مكانةً ما لإجماع العامة، ومن هذه العبارات: -

- قوله في مسألة بيع السبايا: " كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأساً " [123].
- قوله في مسألة بيع السبايا في أرض الحرب:"لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب"[124].

والدليل على أنَّ هذه النقول كان يقصد بها الإمام الأوزاعي، إجماع العامة، ما قاله أبو يوسف تعليقاً على كلام الإمام الأوزاعي:" ليس يؤخذ الحكم في الحلال، والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا، فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل، ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته، وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول e إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله e، وعن السلف من أصحابه، ومن قوم فقهاء " [125]..

ومما قاله أبو يوسف أيضاً: " فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأى بعض مشائخ الشام ممن لا يحسن الوضوء، ولا التشهد، ولا أصول الفقه " [126].

إذاً الإمامُ الأوزاعي كان يقصد من كلامه هذا عامةَ الناس بدون شك، لكن هل هذا يعني أنه كان يرى أنَّ كلام العامَّة معتبر في الإجماع في كل المسائل ؟

لا نستطيع أن نعتبر ذلك رأياً للإمام لعدة أمور:

- أولاً/ أننا وجدناه في غير المسائل السابقة يصرح بأنَّ مستنده إجماع العلماء، فمثلاً قال في مسألة رفع اليدين بعد تكبيرة الركوع: " أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة "[127] ، وقال في مسألة مسافة القصر: " عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ "[128].

والتساؤل هنا لماذا استخدم الإمام الأوزاعي في بعض المسائل قول: كان المسلمون، وقول: لم يزل المسلمون، وقول:أدركنا الناس، بينما استخدم في مسائل أخرى قول:أجمع عليه العلماء، وقول:عامة العلماء، فلا بدَّ أنه كان يراعي أمراً ما عند قوله: كان المسلمون، وقول: لم يزل المسلمون، وقول: أدركنا الناس، وكان يراعي أمراً آخرَ عند قوله: أجمع عليه العلماء، وقول: عامة العلماء، وهذا ما سأوضحه بعد قليل فيما أراه رأياً للإمام في المسألة.

- ثانياً/ أننا وجدنا الإمام الأوزاعي يفرق في كلامه بين العامة، وغيرهم، فمثلاً سأله مرةً أبو إسحاق الفزاري عن قول الله عز وجل: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ }** [129]، أواجب الغزو على الناس كلهم، فقال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة، والعامة تركه [130]. فهو يفرق بين الأئمة، والعامة.

- ثالثاً/ أنَّ الإمام الأوزاعي عند حديثه عن شروط من ينعقد بهم الإجماع، وجدناه لا يعتبر خلاف، ولا وفاق أهل البدع، والأهواء [131]، مع أنهم قد يكونون أصحاب علم، فكيف يمكن أن يعتبر الإمامُ وفاق، أو خلاف العوام الذين لا علم لهم في الأدلة الشرعية ؟!

وبناءً عليه فإنني أرى أنَّ موقف الإمام الأوزاعي من إجماع العوام يتحدد بالشكل التالي:

أنه يسوق وفاق، أو خلاف العامة في المسألة لتقوية، وتعزيز رأيه، لا أنه هو الدليل الذي اعتمده، قال الآمدي: وبالجملة فإنَّ المسألة [مسألة إجماع العوام] اجتهادية، غير أنَّ الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام يكون قطعياً، وبدونهم يكون ظنياً[132].

أنه يسوق وفاق، أو خلاف العامة في المسائل التي تعتمد على ما هو منقول عبر الأجيال، وهذا يمكن أن يكون فيه رأي للعامي؛ لأنه لا علاقة له بالنظر في الأدلة بقدر ما له علاقة بالنقل، أمَّا في المسائل التي تحتاج لنظرٍ، واستدلال فما علاقة العامي بها ؟.

أنه يسوق وفاق، أو خلاف العامة في المسائل التي اشتهرت حتى أصبحت معلوماً من الدين بالضرورة، كأعداد الركعات، وفرض الصلوات، وهذه مسائل يمكن أن يعتبر فيها قول العامة، وتكون هذه مساهمتهم في الإجماع.

إذاً قول العامي معتبر في الإجماع العام دون الخاص قال الشوكاني: " العامة معتبرة في الإجماع في العام دون الخاص، ونقل عن الروياني قوله " إنْ اختص بمعرفة الحكم العلماء كنصب الزكوات، وتحريم نكاح المرأة وعمتها، وخالتها لم يعتبر وفاق العامة منهم، وإن اشترك في معرفته الخاصة، والعامة، كأعداد الركعات، وتحريم بنت البنت فهل يعتبر إجماع العوام معهم فيه ؟ وجهان أصحهما لا يعتبر؛ لأنَّ الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد، والثاني يعم لاشتراكهم في العلم به"[133] .

ولو نظرنا في المسائل التي استدل فيها الإمام الأوزاعي بإجماع العوام لوجدناها إمَّا من المسائل التي تعتمد على ما هو منقول عبر الأجيال ، أو أنها من المسائل التي اشتهرت في ذلك الوقت بحيث أصبح يعرفها الجميع العالم، والعامي، ومن ذلك مسألة بيع السبايا إذ هي مسألة اجتماعية يتوارثها الناس جيلاً بعد جيل، ولها من الشهرة في ذلك الوقت ما يجعل العلم بها مشتركاً بين العلماء والعامة.

أمَّا في المسائل التي تحتاج إلى نقل شرعي متخصص وجدناه يعتمد على إجماع الخاصة من العلماء، ومن ذلك مسألة رفع اليدين من تكبيرة الركوع، فقد قال فيها: " أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة " [134]؛ وذلك لأنَّ الأماكن التي يرفع فيها اليدين، والأماكن التي لا يرفع فيها في الصلاة، هذا أمرٌ يحتاج لتوقيف، ونقل عن النبي **e** حيث إنّه **e** قال: (صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِي) [135]، وهذا أمرٌ يختص به العلماء دون العامة.

الفرع الثالث/ الإجماعات الخاصة

البند الأول/ حقيقة الإجماعات الخاصة:

ويقصد بها إجماع طائفة من مجتهدي أمة محمد e على حكم ما، كإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع آل البيت [136].

- **البند الثاني/ حجية الإجماعات الخاصة عند العلماء:**

النظر إلى حجية هذه الإجماعات الخاصة هو فرع تعريف الإجماع، فمن يرى أنَّ الإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين لا بدّ أنه يرى أنَّ هذه الإجماعات ليست حجة؛ لأنَّ كلاً منها منفرداً لا تمثل اتفاق جميع المجتهدين، فالخلفاء الأربعة وأهل المدينة، وآل البيت ليسوا هم كل مجتهدي الأمة، وقد نقل الشوكاني – على اعتبار أنه يرى شرطَ اتفاق جميع المجتهدين في الإجماع – أنَّ هذه الإجماعات ليست حجة، ونسبه للجمهور، وعلله بقوله: " لأنَّهم بعض الأمة " [137]، أمَّا من يرى أنَّ الإجماع لا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين، فإنه يرى بالضرورة إمكانية أن تكون بعض هذه الإجماعات حجة

- **البند الثالث/ حجية الإجماعات الخاصة عند الإمام الأوزاعي:**

الواضح أنَّ الإمام الأوزاعي لا يرى شرطاً في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين، وعليه فإنه كان يرى حجية هذه الإجماعات الخاصة، ومنها: إجماع الأئمة: حيث كان الإمام الأوزاعي دائم التعبير بقوله: " أئمة المسلمين" في التدليل على كثير من المسائل التي كان يفتي بها ومن ذلك:

قوله لمَّا سئل عن حكم شراء أرض الجزية: " لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك "[138].

قوله في مسألة استحقاق القاتل للسلب: " مضت السنة عن رسول الله e من قتل عِلجاً، فله سلبه، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم " [139].

قوله في مسألة الإسهام للبراذين: " كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يُسْهِمون للبراذين " [140]

قوله في مسألة الإسهام للصبيان وللمواليد في أرض الحرب: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ e لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ [141].

قوله في مسألة عقر الدواب في الحرب: " نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة، وأخذ بذلك أئمة المسلمين "[142].

قوله في مسألة قطع شجر المشركين، ونخيلهم:أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين[143].

كل هذه النقول ، وغيرها كثير، تؤكد أنَّ الإمام الأوزاعي كان يرى حجية إجماع الأئمة، وهو من جملة الإجماعات الخاصة.

الفرع الرابع/ شروط من ينعقد بهم الإجماع عند الإمام الأوزاعي

سأذكر هنا بعض ما أراه شروطاً كان يضعها الإمام الأوزاعي في قبول الإجماع :

- **أولاً/ إذا كانت المسألة من مسائل العلم التي تحتاج لنظر**: -

فهنا نجد أنَّ الإمام الأوزاعي كان يشترط في المجمعين العلم الشرعي، الذي يمكنهم من النظر في الأدلة؛ لذا وجدناه في مسألة رفع اليدين من تكبيرة الركوع يقول: " أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة"[144]، ووجدناه في مسألة قصر الصلاة يقول: " عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ"[145]، فهو في مثل هذه المسائل، التي تحتاج لنظر، واستدلال ينقل فيها عن أهل العلم الشرعي، في إشارةٍ واضحة منه على اشتراط العلم من المجمعين على مثل هذه المسائل، بل إنه رَوى عن عمر بن عبد العزيز قال: " كتب عمر بن عبد العزيز أنَّه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله e " [146].

- **ثانياً/ إذا كانت المسائل من المسائل التي لا تحتاج إلى علم**: -

كالمسائل التي تعتمد على ما هو منقول عبر الأجيال، أو كالمسائل التي اشتهرت حتى أصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة، يستوي فيها العالم والجاهل فإنه لا يشترط العلم، والنظر في المجمعين ومن ذلك ما مرَّ معنا أثناء الحديث عن حجية إجماع العامة عند الإمام الأوزاعي، مثل قوله في مسألة بيع السبايا:"كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأساً"[147]، وقوله في مسألة بيع السبايا في أرض الحرب:"لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب"[148].

- **ثالثاً/ الخلو من البدعة**

فلقد صرَّح الإمام الأوزاعي أنَّ من يصدر عنهم الإجماع يجب أن يكونوا من البعيدين عن البدع فلا يدخل عنده في الإجماع أصحاب البدع، والأهواء، نقل الشوكاني، وابن أمير الحاج عن الإمام الأوزاعي قوله: إنَّ وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة لا يعتبر في الإجماع[149].

رابعاً/ شرطه في الإجماع السكوتي

يشترط الإمام الأوزاعي أن لا يظهر خلاف الرأي المسكوت عنه، وما يدل على هذا الشرط قوله:في مسألة الفاضل من الطعام، والعلف اليسير في أرض المعركة " أدركت الناس يقدمون من أرض العدو بفضل الطعام، والعلف، فيعلفون دوابهم، ويهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمامٌ، ولا عاملٌ ولا جماعةٌ"[150] وكذلك قوله في مسألة قتل الحسن بن علي لابن ملجم: لأنَّ الحسن ابن علي قتل ابن ملجم قصاصاً، وفي الورثة صغار، فلم ينكرْ ذلك أحد [151].

فلقد جعل الإمام الأوزاعي عدم ظهور الإنكار مستنده فيما ذهب إليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد ، ، ،

فإنَّه قد تم بحمد الله دراسة جانب من جوانب منهج الإمام الأوزاعي الأصولي، ألا وهو منهجه الأصولي في الإجماع.

وبإمكاني أن أختصر هذا البحث بحديثي عن النتائج التالية التي توصلت إليها: -

- الأوزاعي إمام كبير، جمع بين فنون متعددة، حتى أصبح صاحب مذهب يقال له الأوزاعية، وقد انتشر هذا المذهب، وساد، وعمل به في كثير من بلاد الإسلام لمدد طويلة، حتى غلبت على هـذا المذهب المذاهب الأخرى كالشافعية، والمالكية.
- كما أنه كان للإمام الأوزاعي منهجه الأصولي الخاص في الإجماع، وله فيه نظر أصولي يتمثل فيما يلي:

الإجماع أحد الأصول التي بنى عليها الإمام الأوزاعي فقهه.

لا يشترط الإمام الأوزاعي في انعقاد الإجماع أن يصدر عن كل المجتهدين.

يرى الإمام الأوزاعي أنَّ الإجماع السكوتي حجة.

لإجماع الأئمة اعتبار عند الإمام الأوزاعي.

وكذلك لإجماع العوام اعتبار عنده في مجالات معينة مثل المسائل التي لا تحتاج لنظرٍ، أو استدلال.

يشترط الإمام الأوزاعي شروطاً معينة في من يصدر عنهم الإجماع، ومن هذه الشروط خلوهم من البدعة، وكونهم من أهل العلم إن كان الإجماع في المسائل التي تحتاج لنظر واستدلال .

<u>التوصيات:</u>

بالإمكان دراسة أثر الإجماع في فقه الإمام الأوزاعي بحيث يتم تتبع واستقراء الفروع الفقهية التي بنى فيها الإمام رأيه على الإجماع في كافة أبواب الفقه.

كما أنه بالإمكان عقد دراسات مقارنة بين منهج الاجتهاد عند الإمام الأوزاعي في الإجماع، وغيره من الأئمة كالإمام أبي حنيفة، والشافعي.

هوامش البحث:

(1) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 107/7.

(2) انظر:ترجمة الإمام الأوزاعي في كتب الترجمة التي سأشير إليها.

(3) تذكرة الحفاظ:الذهبي، 178/1.

(4) سير أعلام النبلاء:الذهبي، 110/7، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 178/1.

(5) تاريخ دمشق:ابن عساكر، 158/35، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 110/7.

(6) انظر:تاريخ دمشق:ابن عساكر، 158/35، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 110/7.

(7) انظر:تاريخ دمشق:ابن عساكر، 196/35.

(8) تاريخ دمشق:ابن عساكر، 97/54.

(9) تاريخ الإسلام:الذهبي، 488/6.

(10) انظر: الجرح والتعديل:ابن أبي حاتم الرازي، 215/1.

(11) تاريخ دمشق:ابن عساكر، 80/35.

(12) البداية والنهاية:ابن كثير، 120/10.

(13) انظر:مروج الذهب:المسعودي، 192/2.

(14) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 127/7.

(15) انظر:البداية والنهاية:ابن كثير، 97/1.

(16) البداية والنهاية:ابن كثير، 97/10.

(17) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 127/7 ، البداية والنهاية:ابن كثير، 97/10.

(18) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 127/7 ، البداية والنهاية:ابن كثير، 97/10.

(19) وفيات الأعيان وأنباء الزمان:ابن خلكان، 127/3.

(20) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 7/ 127.

(21) انظر:طبقات الفقهاء:الشيرازي، ص (54).

(22) البداية والنهاية:ابن كثير، 94/10.

(23) البداية والنهاية:ابن كثير، 94/10.

(24) سير أعلام النبلاء:الذهبي، 113/7، تهذيب التهذيب:ابن حجر، 218/6.

(25) تاريخ دمشق:ابن عساكر، 179/35.

(26) تهذيب التهذيب:ابن حجر، 218/6.

(27) تذكرة الحفاظ:الذهبي، 180/1.

(28) البداية والنهاية:ابن كثير، 94/10.

(29) سير أعلام النبلاء:الذهبي ، 113/7.

(30) سير أعلام النبلاء:الذهبي، 113/7.

(31) تاريخ دمشق:ابن عساكر، 174/35.

(32) تاريخ دمشق:ابن عساكر، 179/35.

(33) سير أعلام النبلاء:الذهبي ، 116/7.

(34) سنن الدارمي:الإمام الدارمي، كتاب المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث، رقم (467)، 132/1.

(35) سير أعلام النبلاء:الذهبي ، 114/7.

(36) انظر:أبجد العلوم:القنوجي، 178/1، كشف الظنون:حاجي خليفة، 34/1.

(37) انظر:تاريخ الخلفاء:السيوطي، 261/1.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:بن تغري بردي، 351/1.

(38) انظر:أبجد العلوم:القنوجي، 222/2، كشف الظنون:حاجي خليفة، 637/1.

(39) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي ، 115/7.

(40) سير أعلام النبلاء:الذهبي ، 109/7، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 178/1.

(41) شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد، 241/1.

(42) الجرح والتعديل:الرازي، 184/1.

(43) انظر:كشف الظنون:حاجي خليفة، 1682/2.

(44) انظر:الفهرست:ابن النديم، 318/1.

(45) الفهرست:ابن النديم، 318/1.

(46) انظر:الجرح والتعديل:الرازي، 187/1، وما بعدها.

(47) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 7/ 127.

(48) سير أعلام النبلاء:الذهبي، 131/7، سنن البيهقي الكبرى:البيهقي، 211/10.

(49) الجرح والتعديل:الرازي، 190/1.

(50) انظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد، 307/1، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 273/1.

(51) التاريخ الكبير:البخاري، 33/3.

(52) انظر: تذكرة الحفاظ:الذهبي، 157/1 .

(53) انظر:طبقات الحفاظ:السيوطي، 75/1.

(54) انظر:التاريخ الكبير:البخاري، 37/4.

(55) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي، 626/6.

(56) انظر:سير أعلام النبلاء:الذهبي ، 5/6، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 126/1 .

(57) انظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد، 241/1.

(58) انظر:تذكرة الحفاظ:الذهبي، 126/1 .

(59) شذرات الذهب في أخبار من ذهب:بن العماد، 241/1.

(60) انظر:الجرح والتعديل:الرازي، 120/7.

(61) تذكرة الحفاظ:الذهبي، 122/1، تهذيب التهذيب:ابن حجر، 337/8.

(62) انظر:تذكرة الحفاظ:الذهبي، 98/1، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 72/5.

(63) انظر:معرفة الثقات:العجلي، 225/1.

(64) انظر:تهذيب الكمال:المزي، 123/3.

(65) سير أعلام النبلاء:الذهبي، 420/9و232/10.

(66) انظر:المقتنى في سرد الكنى:الذهبي، 46/2.

(67) الجرح والتعديل:الرازي، 42/4.

(68) انظر:الجرح والتعديل:الرازي، 171/4، الكاشف:الذهبي، 454/1، تهذيب الكمال:المزي، 311/11، تهذيب التهذيب:ابن حجر، 136/4.

(69) انظر:التمهيد:ابن عبد البر، 333/6.

(70) انظر: تهذيب التهذيب:ابن حجر، 136/4، تهذيب الكمال:المزي، 311/11.

(71) انظر:التاريخ الكبير:البخاري، 296/4، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 413/7.

(72) انظر:الجرح والتعديل:الرازي، 429/4، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 414/7.

(73) انظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد، 332/1.

(74) انظر:البداية والنهاية:ابن كثير، 174/10.

(75) انظر:التمهيد:ابن عبد البر، 184/13، فتح الباري:ابن حجر، 38/3، الجرح والتعديل:الرازي، 11/6

(76) التاريخ الكبير:البخاري، 406/6، الجرح والتعديل:الرازي، 291/6، تهذيب الكمال:المزي، 71/23، تهذيب التهذيب:ابن حجر، 214/8، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 280/1، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 494/8.

(77) انظر:الجرح والتعديل:الرازي، 291/6.

(78) انظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد، 392/1، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 284/1.

(79) تهذيب التهذيب:ابن حجر، 57/11، تهذيب الكمال:المزي، 294/30، سير أعلام النبلاء:الذهبي، 371/8.

(80) سير أعلام النبلاء:الذهبي، 419/9، تهذيب الكمال:المزي، 83/31، تهذيب التهذيب:ابن حجر، 132/11، الجرح والتعديل:الرازي، 18/9.

(81) انظر:المقتنى في سرد الكنى:الذهبي، 343/1، التاريخ الكبير:البخاري، 152/8، الجرح والتعديل:الرازي، 16/9، تذكرة الحفاظ:الذهبي، 302/1.

(82) انظر:تهذيب التهذيب:ابن حجر، 134/11، الجرح والتعديل:الرازي، 16/9.

(83) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية:ابن تيمية، 164/32.

(84) الإحكام في أصول الأحكام:ابن حزم، 187/2.

(85) تذكرة الحفاظ:الذهبي، 180/1.

(86) يونس:من الآية(71).

(87) سنن الترمذي:كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح رقم (730)، 108/3.

(88) انظر:المصباح المنير:الفيومي، ص(69)، مختار الصحاح:الرازي، ص(72).

(89) معجم مقاييس اللغة:ابن فارس، 480/1.

(90) المستصفى:الغزالي، 171/1، الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 168/1.

(91) اللمع في أصول الفقه:الشيرازي، 87/1.

(92) انظر:المحصول في علم أصول الفقه:فخر الدين الرازي، 20/4.

(93) المستصفى:الغزالي، 171/1

(94) الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 169/1.

(95) نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول:الإسنوي، 273/2.

(96) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(132).

(97) المجموع:النووي، 354/3.

(98) انظر:نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول:الإسنوي، 273/2.

(99) انظر:الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 171/1.

(100) اللمع في أصول الفقه:الشيرازي، 88/1.

(101) إعلام الموقعين:ابن القيم، 152/4.

(102) الرد على سيرة الأوزاعي:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 20/1، أحكام القرآن:أبو بكر الجصاص، 241/4.

(103) أبو حنيفة:أبو زهرة، ص(273).

(104) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، 355/5.

(105) المجموع:النووي، 354/3.

(106) انظر:المغني:ابن قدامة، 64/11.

(107) انظر:موسوعة فقه الإمام الأوزاعي:عبد الله الجبوري، الصفحات 293، 311، 433، 592، 642 .

(108) انظر:التقرير والتحبير:ابن أمير الحاج، 128/3، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص (147).

(109) المستصفى:الغزالي، 188/1.

(110) روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة، ص (151).

(111) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(153).

(112) انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(153)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول:الإسنوي، 774/2.

(113)المستصفى:الغزالي، 188/1.

(114) الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 216/1.

(115) انظر:المنثور في القواعد، الزركشي، 205/2.

(116)نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول:الإسنوي، 774/2.

(117) الكافي في فقه ابن حنبل:ابن قدامة، 287/4.

(118) الأم:الإمام الشافعي، 345/7.

(119) انظر:المبدع:ابن مفلح الحنبلي، 284/8.

(120) الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 191/1، وانظر:المبدع:ابن مفلح الحنبلي، 284/8.

(121) الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 191/1.

(122) انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(159).

(123) الأم:الإمام الشافعي، 348/7.

(124) الأم:الإمام الشافعي، 352/7، الرد على سيرة الأوزاعي:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 76/1.

(125) الرد على سيرة الأوزاعي:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 76/1.

(126) الرد على سيرة الأوزاعي:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 21/1.

(127) المجموع:النووي، 354/3.

(128) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، 355/5.

(129) البقرة:من الآية (216).

(130) انظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن:الطبري، 344/2.

(131) انظر:التقرير والتحبير:ابن أمير الحاج، 128/3، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(147).

(132) انظر:الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي، 193/1.

(133) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(159).

(134) المجموع:النووي، 354/3.

(135) صحيح البخاري:الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ، ح رقم(595).

(136) انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(149).

(137) انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(149).

(138) الأم:الإمام الشافعي، 355/7.

(139) الأم:الإمام الشافعي، 344/7.

(140) الرد على سيرة الأوزاعي:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 20/1، أحكام القرآن:أبو بكر الجصاص، 241/4.

(141) سنن الترمذي:كتاب السير عن رسول الله ، باب من يعطي الفيء، ح رقم (1477)، 125/4.

(142) الأم:الإمام الشافعي، 357/7.

(143) انظر:الأم:الإمام الشافعي، 356/7.

(144) المجموع:النووي، 354/3.

(145) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، 355/5.

(146) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف:الدهلوي52/1.

(147) الأم:الإمام الشافعي، 348/7.

(148) الأم:الإمام الشافعي، 352/7.

(149) انظر:التقرير والتحبير:ابن أمير الحاج، 128/3، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:الشوكاني، ص(147).

(150) الكافي في فقه ابن حنبل:ابن قدامة، 287/4.

(151) انظر:المبدع:ابن مفلح الحنبلي، 284/8.